لنا كرة وهذا نصب فيكون فى جوابها كما انتصب فافوز فى جواب
ليت فى قوله تعالى يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما
واما العرض فقد ذكره فى التسهيل ومثاله لو تنزل عندنا
فتصيب خيرا واما التعليل فذكره بعض النحاة وكثر استعمال الفقهاء
له وشاهده قوله تعالى ولو على انفسكم وقوله عليه الصلاة
والسلام اولم ولو بشاة وقوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو
خاتما من حديد وقوله عليه الصلاة والسلام تصدقوا ولو بظلف
محرق وقد ذكرناه فى الكتاب وخصصنا هذه الصورة بالتمثيل
لقلة من ذكرها وكثرة استعمال الفقهاء والاصوليين للوفى هذا المعنى
وجمع الجوامع نفسه مضمون باستعمالها لذلك وكذلك الحاوى
الصغير وغيره من المختصرات وذكر الفراء ابو على وجماعة
اخرهم ابن مالك من موارد لو ان تكون حرفا
مصدريا بمنزلة ان الا انها لا تنصب نحو ودوا لو تدهن
فيدهنون احدهم لو يعمر ولكن الاكثرون لم يثبتوا ذلك
وتاولوا ما ذكر ولذلك لم نذكره فى جمع الجوامع مع
ان مجدوى معرفة كونها مصدرية فى الاصول قليلة واما
قولنا فى باب عقب قولنا ومطلق نهى التحريم وكذا
التنزيه فى الاظهر اهـ فمعناه واضح مقرر
فى كل من شرحى المختصر والمنهاج وليس فى جمع الجوامع
زياده

زياده عليهما الا فى موضعين احدهما التنبيه على ان محل
الخلاف فى ان النهى هل يقتضى الفساد انما هو فى التحريم
وان التنزيه ملحق به على الاظهر وانما الحقناه به لان
المكروه مطلوب الترك والصحة امر شرعى فلا يمكن كونه
صحيحا لان تركه يوجب عدم الاعتبار به اذا وقع وذلك
هو الفساد وهذا قريب مما قدمناه فى مسئلة الصلاة
فى الدار المغصوبة حيث قلنا ان مطلق الامر يتناول
المكروه خلافا للامدى حنيفه وبنينا عليه عدم صحة الصلاة
فى الاوقات المكروهة وان قلنا انها تنزيه والحجة على
ان المكروه لا يتناوله الامر انه مطلوب الفعل فيتناقضان
والثانى ما ذكره شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام
وذلك ان علماءنا رحمهم الله تعالى ذكروا ان النهى فى المعاملات
يقتضى الفساد اذا رجع الى امر داخل فيها او لازم فان كان
راجعا الى امر خارج لم يقتض الفساد كالنهى عن البيع وقت
النداء فصرحوا بالراجع الى امر داخل او خارج او لازم وسكتوا
عما شككنا فيه اراجع هو الى داخل او خارج وهو مكان
منهم لم ار من ذكره غير ابن عبد السلام فانه قال
فى القواعد كل تصرف نهى عنه ولم نعلم لما ذا نهى
عنه نهو باطل حملا للفظ النهى على الحقيقة اهـ ذكره بعد ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)